الورطة القوية للمرجئة الغوية

لفضيلة الشيخ

أبي همام الأثري حفظه الله

تركي بن مبارك البنعلي

الجبهة الإعلامية
لنصرة الدولة الإسلامية

للإعلام



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

1436 هـ 2015 م

alghuraba media

الورطة القوية للمرجئة الغوية

لفضيلة الشيخ

أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

[الورطة القوية للمرجئة الغوية]

الحمد لله القائل : (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ) [الأنبياء : ١٨]، والصلاة والسلام على من أتى بكل سمحٍ رائعٍ رائق، أما بعد :

فإن مرجئة العصر قد شنجوا مسامعنا وأصموا آذاننا، بقولهم الضعيف السخيف : **" إن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر "** . اهـ

وإننا بدورنا لن نرد على شبهتهم هذه ها هنا؛ فقد كفانا مشايخنا وعلماؤنا مؤونة الرد عليها، فقاموا بقتل المسألة بحثاً، وحثوا الناس إلى الحق حثاً، ويكفي المنصف الأريب، أن يطالع كتاب الشيخ أبي محمد المقدسي هداه، "إمتاع النظر، في كشف شبهات مرجئة العصر." [ص ٣٧ وما بعدها] أو " كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين " [ص ٩ وما بعدها] ففيها هداه، بعون الإله.. ولله در حارثة بن بدر الغداني حين قال :

إذا ما قتلت الشيء علماً فقلْ بهِ * ولا تقلْ الشيءَ الذي أنت جاهلهْ !**

ولكننا ها هنا سنجاري المرجئة فيما ذهبوا إليه من باب المجادلة والمحاجة، كما قال الله تعالى : (مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) [المؤمنون : ٩١] [١]، فنقول – وعلى الله وحده نعول – :

صحيح " إن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر "، **ولكن هؤلاء الحكام قد امتنعوا بقوة السلاح والرجال عليه** ؛ فتهمة " الخيانة العظمى " و " إطالة اللسان " تنال كل من طعن بلسانه لا بسنانه في الحكم بغير ما أنزل الله، وقانون مكافحة الإرهاب بالمرصاد، لكل داعية لتحكيم شريعة

(١) هذا الأسلوب في المناظرة والنزول مع الخصم يُسمى " التسليم " ، انظر : الإتقان – السيوطي ٢/١٣٧ .

رب العباد، فقد نصت المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب على أن (يعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على **خلاف أحكام القانون** جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو فرعاً لإحداها، أو تولى زعامة أو قيادة فيها، **يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين** ...)..

فصار حكم هؤلاء الحكام الذين امتنعوا على ترك الحكم بما أنزل الله والحكم بسواه – وهو كفر دون كفر، كما هو مقرر عند مرجئة العصر – كحال الذين امتنعوا على ترك الزكاة وهي كفر دون كفر [1]. فلا خلاف إذن في كفر هؤلاء الحكام حتى لدى مرجئة العصر ؛ فإن الأمة الإسلامية بسلفها وخلفها قد أجمعت على كفر الممتنع على ارتكاب ما هو كفر دون كفر :

قال الإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء: ٦٥]: وفي هذه الآية دلالة على أن من ردّ شيئاً من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله ﷺ ؛ **فهو خارج من الإسلام**، سواءً ردّهُ من جهة الشكِ فيه، أو من جهة ترك القبول **والامتناع من التسليم**، **وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة رضي الله عنهم في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم**؛ لأنّ الله تعالى حكم بأنّ من لم يسلِّم للنبيّ ﷺ قضاءه وحكمه: فليس من أهل الإيمان . اهـ[2]

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لحديث أبي هريرة وفيه (مناظرة عمر لأبي بكر الصديق) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، قال: **فيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام قليلا كان أو كثيرا [3] لقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : لو منعوني عقالا أو عناقا**.اهـ [شرح صحيح مسلم ٢/ ٢١٢]

---

(١) إن الراجح من أقوال أهل العلم أن ترك الزكاة ليس بكفر ناقل عن الملة وإنما هو كفر دون كفر ، ولكن الامتناع على تركها هو مناط التكفير لا تركها المحض الذي لا يصحبه امتناع ، وهكذا القول في جميع ما هو كفر دون كفر، ومنه عند مرجئة العصر الحكم بغير ما أنزل الله فهو كفر دون كفر ما لم يصحبه امتناع ، فإن صحبه امتناع –كما هو حال حكام اليوم – فهو كفر ناقل عن الملة .

(٢) أحكام القرآن للجصاص، جـ٣ صـ١٨١.

(٣) **وهل يوجد أكثر مما امتنع عليه هؤلاء الحكام اليوم ؟!**

وتأمل فيما قاله الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها، وهو من فرائض الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد، **فإن اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا عليه** . اهـ (١) [الكافي ١/١٢٧]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما سُئِل عن قتال التتار **مع نُطقهم بالشهادتين وزعمهم باتباعهم أصل الإسلام : ...كل طائفة ممتنعة عن الالتزام بشرائع الإسلام الظاهرة** (٢) **من هؤلاء القوم أو غيرهم؛ فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كالصلاة، كما قاتل أبو بكر والصحابة مانعي الزكاة، وعلى هذا اتفق الفقهاء بعدهم، فأيّما طائفة امتنعت عن الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام جهاد الكفار ... فإن الطائفة الممتنعة تُقَاتَل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وهؤلاء عند المحققين ليسوا بمنزلة البغاة بل هم خارجون عن الإسلام**.... اهـ (٣)

قال أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة في هؤلاء القوم وغيرهم؛ فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه**، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملا بالكتاب والسنة ... فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب، فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج **أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والميسر** أو عن نكاح ذوات المحارم **أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب**، وغير ذلك من

---

(١) فإن اتفق أهل بلد على ترك الأذان قوتلوا عليه ، فما بالك إن اتفق أهل بلد –كحكام زماننا– على ترك الحكم بما أنزل الله؟!

(٢) والحكم بما أنزل الله من أعظم شرائع وشعائر الإسلام الظاهرة ، ولا ينازع في ذلك أحد .

(٣) انظر الفتاوى الكبرى، باب فقه الجهاد.

واجبات الدين ومحرماته ... **فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها** [1]**، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء** . اهـ [مجموع الفتاوى ٢٨/٥٠٢-٥٠٣] [2]

وقال أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **...فأيّما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها؛ فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السُنن كركعتي الفجر والأذان والإقامة، عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر، هل تُقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا ؟ فأمّا الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة... فهم خارجون عن الإسلام... اهـ**[3]

وقد نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير مانعي الزكاة القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل الإيمان بقوله: (**وأيضا هو إجماع الصحابة وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانعي الزكاة وقاتلوهم وحكموا عليهم بالردة**).اهـ

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي : فإن دخل في الإسلام، فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام: فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، **وإن أخل بشيء من هذه الأركان فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا** .. اهـ [جامع العلوم والحكم ص٧٣]

---

(1) أي : غير مستحلة .

(2) ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام مثل هذا في مواطن متعددة في مجموع الفتاوى .

(3) مجموع الفتاوى جـ٢٨ صـ ٥٠٣

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : قال تعالى: (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ)، **فإن قيل ذلك في من يستحل الربا**، قلنا: نعم، وفي من فعله، **فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا** [1].. اه [2] [أحكام القرآن ٢/٥٩٦]

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر كلامه على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها؟ هذا لم يعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصديق لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.. والله لو **منعوني** عناقا.. لقاتلتهم على منعها، **فجعل المبيح للقتال هو مجرد المنع لا جحد وجوبها، وقد روى أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم واحدة، وهي قتل مقاتلهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعا أهل الردة**) [الدرر السنية ٨ / ١٣١].

ولما سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ – مفتي بلاد الحرمين سابقاً –: هل قتال مناعي الزكاة قتال ردة أم لا ؟ قال: (الصحيح أنه ردة؛ لأن الصديق رضي الله عنه لم يفرق بينهم، **ولا الصحابة ولا من بعدهم**) . اه [فتاوى ورسائل الشيخ نقلا عن كتاب الجامع ٢/ ٤٦٠].

وأقوال العلماء في تقرير هذه المسألة مشهورة منشورة، فمن امتنع عن شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة يُقاتل قتال المرتدين، فكيف بمن امتنع عن جميع شعائر وشرائع الإسلام فلم يُحكم الإسلام لا في قليلٍ ولا في كثير، لا في عظيمٍ ولا في حقير ؟!!!

بل وكيف بمن زاد على امتناعه على الحكم بغير ما أنزل الله موالاته لأعداء الله ومناصرتهم على المسلمين – كما هو حال الحكام – ؟!!! قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق فتواه في التتار : (**وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين – مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا**

---

(١) واليوم قد اتفق هؤلاء الحكام على العمل بالربا، وقننوا له وشرعوا له في دساتيرهم وقوانينهم .

(٢) فإن قال لنا مرجئة العصر : لا يُقاتل من حكم بغير ما أنزل الله إلا إذا استحله . قلنا لهم تنازلاً : نعم . وفي من فعله ، **فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب كما لو اتفق أهل بلد على** أن يحكموا بغير ما أنزل الله، وهو الحاصل اليوم من طواغيت الحكم ، فتأمل !

يقاتلون جماعة المسلمين – فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين ؟!).اهـ [مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٩]

فهؤلاء الحكام مرتدون كفار، بإجماع العلماء الأبرار، ولا يتوقف تكفيرهم على شروط التكفير وموانعه والاستتابة ونحوها، فالصحابة لم يتوقفوا عن تكفير الممتنعين بهذه الحجة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الصارم المسلول ص ٣٢٢ : (المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب،** أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام، فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) **اهـ . وقال أيضاً فيه ص٣٢٥ –٣٢٦: (** على أن الممتنع لا يستتاب، وإنما يستتاب المقدور عليه) **اهـ .**

وبعد .. فإن الورطة التي سقط فيها مرجئة العصر تكمن في قولهم أن الحكم بما أنزل الله فريضة وتركه والحكم بسواه كفر دون كفر، **ولقد تبين لكل ذي عينين أن الامتناع على ترك فريضة أو الامتناع على ارتكاب محرم كفر ناقل عن الملة ..** فلا يُخرج مرجئة العصر من هذه الورطة إلا أن يزعموا أن الحكم بما أنزل الله سنة مستحبة مندوبة **! فعندئذ فقط يحصل الخلاص لهم غير الأكيد، كما مر معنا من كلام شيخ الإسلام في ذكر الخلاف في قتال الممتنع على ترك السنن فقال رحمه الله :** وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السُنن كركعتي الفجر والأذان والإقامة، عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر، هل تُقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا ؟ **فأمّا الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة... فهم خارجون عن الإسلام...اهـ**[1]

وأخيراً أقول لكل من قرأ ما سقناه في هذه الورقات: أجب داعي الحق ودع عنك المرطقات:

واعلمْ هُديتَ بأنها *** حُججٌ تكونُ عليكَ منكَ

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٨ صـ ٥٠٣

ومن كابر وأخذته العزة بالإثم أقول له : " ردها عليّ إن استطعت ! " **ولتستنجد بإبليس ليخرجك من هذه الورطة**، وما أخاله يقدر ! **وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .**

وكتبه :

أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م